

قرار رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ٢٠

للاب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٢ / ٦ / ٢٠١٤ .

"قرار"

مادة أولى: - تعديل صفة وسيط التأمين الأتي أسمائهما من وسيط تأمين بالشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة " أليكو " إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ إخلاء طرف كل منهما من الشركة وحتى تاريخ انتهاء مدة الثلاث سنوات لقيد أسمائهما بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضحين قرين اسم كل منهما:-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ إخلاء الطرف من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
احمد عبد الغفار فيوزي عبيد الغفار	أليكو	٢٨٤٩٣	٢٠١٢/٥٩٧	-٢٠١٢/٨/١٦ ٢٠١٥/٨/١٥	٢٠١٤/٥/١٥	-٢٠١٤/٦/١٦ ٢٠١٥/٨/١٥
باحوم عوض شفيق باسيلي	أليكو	٢٥٨٥٢	٢٠١٢/٣٠٠	-٢٠١٢/٥/٢ ٢٠١٥/٥/١	٢٠١٤/٦/٩	-٢٠١٤/٦/١٠ ٢٠١٥/٥/١



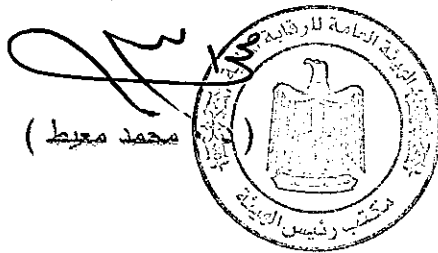
أ. م. م. م.

مادة ثانية:- يلتزم الوسيطون المذكورين أعلاه بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، و يتحمل كل منهما مسئوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ إخلاء طرفه من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به .

مادة ثالثة:- علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

١٥/٢/٢٠١٤

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مادة ثالثة:- يلتزم الوسيطون المذكورين أعلاه بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، و يتحمل كل منهما مسئوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ إخلاء طرفه من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به .